

## طلب التاجر شهر إفلاس نفسه

## شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٥٧٥) من القانون  
التجاري رقم (٣٢) لعام  
١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم  
(٦) لعام ١٩٩٨م.

- ١- تقديم طلب شهر إفلاس في نطاق اختصاص أعمال التاجر موقع عليه و يذكر فيه أسباب اضطراب أعماله المالية.
- ٢- التوقف عن دفع الديون عليه.

الوثائق المطلوبة<sup>(١)</sup>:

- ١- أصل الطلب (\*).
- ٢- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- ٣- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٥- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
- ٦- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٧- بيان بالاعتراضات خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٨- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٩- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ١٠- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية  
رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل  
بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

## رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

## الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى قلم الكتاب بالمحكمة التجارية الابتدائية في نطاق اختصاص أعمال التاجر.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) تكون الوثائق (من رقم ٣ إلى ٨) مؤرخة وموقعة من طالب التفليسة.

(٢) صور منها بعدد الدائنين والمدينين.